

**نظام صيد الحيوانات
والطيور البرية**

١٤٢٠هـ



الرقم - ٨ / م
التاريخ - ١٤٢٠ / ٤ / ١٦

بعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود
نحو عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ٦٧/أ وتاريخ

١٤٢٠ / ٤ / ٤ هـ.

وبناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم
ال الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر
بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام
مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ
١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المناطق محمية للحياة الفطرية
ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢/أ) وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (١٦/٣٦/٢٦)
وتاريخ ١٤١٦/١١/٢٧ هـ ، ورقم (٣٠/٢٨) وتاريخ ١٤١٩/٩/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) وتاريخ
١٤٢٠/٤/١٣ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً . الموافقة على نظام صيد الحيوانات والطيور البرية بالصيغة
المرفقة.

ثانياً. تعديل المادة الخامسة عشرة من نظام المناطق محمية للحياة الفطرية لتصبح بالصيغة التالية:

"فيما عدا مخالفات في المحميات البرية، تتولى اللجان المكونة في إمارات المناطق - وفقاً للمادة السابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية - النظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق الجزاءات الواردة فيه".

ثالثاً. ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

رابعاً. على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،

عبدالله بن عبد العزيز



قرار رقم (٦٣) وتاريخ ١٤٢٠ / ٤ / ١٣ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٧٩٩
وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٨ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي العضو
المتدبر للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وامانتها رقم ١٣٣ وتاريخ
١٤١١/١/٩ بشأن مشروع نظام صيد الحيوانات والطيور البرية.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٦/٣٦/٢٦) وتاريخ
١٤١٦/١١/٢٧.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٢٠٣) وتاريخ
١٤١٨/٨/٢٠.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٠/٢٨) وتاريخ ١٤١٩/٩/٢ هـ.
وبعد الاطلاع على نظام المناطق الخمية للحياة الفطرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/١٢) وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٤) وتاريخ
١٤٢٠/١/١٧.

..../....



يقرر ما يلي:

- ١ - الموافقة على نظام صيد الحيوانات والطيور البرية بالصيغة المرفقة.
- ٢ - تعديل المادة الخامسة عشرة من نظام المناطق الحميدة للحياة الفطرية لتصبح بالصيغة التالية :

"فيما عدا المخالفات في الحميات البحرية ، تتولى اللجان المكونة في امارات المناطق - وفقاً للمادة السابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية - النظر في مخالفات احكام هذا النظام وتطبيق الجزاءات الواردة فيه".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء



نظام صيد الحيوانات والطيور البرية

المادة الأولى : يقصد بالألفاظ الواردة في هذا النظام المعاني الموضحة قرينها :

المَهِيَّة : الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنماها.

الصَّيْد : المطاردة أو الإمساك أو الجرح أو القتل لأي حيوان
أو طير بري .

مَجْلِسُ الادْمَارِ : مجلس ادارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنماها.

المادة الثانية : لا يجوز لأحد مباشرة الصيد دون الحصول على ترخيص من الهيئة
أو من تفوذه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الثالثة : ترخيص الصيد شخصي لا يجوز التنازل عنه لغير صاحبه ، ويجب حمل
رخصة الصيد وإبرازها عند طلبها من موظفي الهيئة أو موظفي وزارة
الداخلية المختصين .

المادة الرابعة : لا يجوز الصيد داخل المدن والقرى ، ولا في الأماكن والأوقات التي يحظر
فيها ، ولا بالوسائل المخضورة بها ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة
التنفيذية .

المادة الخامسة : يجوز للهيئة حظر صيد أنواع معينة من الحيوانات أو الطيور بهدف حماية
الحياة الفطرية وإنماها





المادة السادسة : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يفرضها نظام آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال ، وفي حالة تكرار المخالفة يجوز مصاومة الغرامة .

وفي جميع الأحوال يجوز أن تضبط الأسلحة والآلات والأدوات التي استعملت في الصيد ، وكذا الحيوانات والطيور التي تم اصطيادها ، ويجوز مصادرتها في حالة ثبوت المخالفة .

المادة السابعة : تتولى النظر في مخالفات أحكام هذا النظام ، وتطبيق الجزاءات الواردة فيه لجان مشتركة من وزارة الداخلية والهيئة ، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء ، يحمل أحدهم مؤهلاً شرعاً . ويجوز التظلم من قرارات اللجان أمام ديوان المظالم .

المادة الثامنة : يصدر مجلس الإدارة بالاتفاق مع وزارة الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة التاسعة : تتولى وزارة الداخلية مسؤولية ضبط المخالفين لهذا النظام .

المادة العاشرة : يحل هذا النظام محل نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٢٦ وتاريخ ٢٥/٥/١٣٩٨ هـ .

المادة الحادية عشرة : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد تسعمائة يوماً من



تاريخ نشره .